قرار رقم (CR-2024-198617) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198617)

المقـدم مـن/ المتهم، بشـأن الدعـوى رقـم (PC-2022-143017) المقامـة مـن/ النيابة العامة ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4239)، الصدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **مصادرة (المثير الجنسي) المضبوط محل التهريب.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه بتاريخ 1443/05/08هـ تم معاينة البريد الدولي الوارد لجمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي وتم الاشتباه بالمادة البريدية، وعند معاينتها يدوياً وجد بداخلها عدد (2) ساعة يدوية مزودة بكاميرا، وتم إعداد المحضر برقم (...) بتاريخ 1443/05/08هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها أن المدعى عليه لم يتمكن من إثبات أن الصنف المضبوط لم يقم بطلبه كما يدعي في محضر سماع الأقوال، وأن المواد المضبوطة تعد من المواد الممنوع استيرادها إلى المملكة ومحاولة إدخالها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام، وأن الدعوى مشمولة بالعفو الملكي الكريم رقم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ كما أن المضبوطات محلاً للمصادرة، الأمر الذي يستوجب معه الحكم بمصادرتها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتمكن من حضور الجلسة بسبب مشكلة تقنية منعته من الدخول، وأن اتهامه بجرم التهريب الجمركي بتهريب مثير جنسي غير صحيح البتة والصحيح هو أن الطلب كان عبارة عن عدد (2) ساعة مزودة بكاميرا، كما أنه سبق وأن أقامت النيابة العامة دعوى ضده لنفس الشحنة ذات الرقم (...)، وتم اتهامه بتهريب ساعتين مزودة بكاميرا بموجب محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/05/08هـ، واختتمت اللائحة بطلب رد الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\01\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-4239)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع وطلبات، ولما كان الثابت من خلال لائحة الدعوى المقامة من النيابة العامّة أنّها تتعلّق بإدخال بضاعة ممنوعة وهي (ساعتين يدوية مزودة بكاميرا) خلافاً لما ذكر خطأ في سرد وقائع القرار الابتدائي أنها تتعلق بمواد أخرى مضبوطة غير تلك الساعتين، مما يتبين معه عدم تيقن ثبوت إعمال

اللجنة المصدرة للقرار لما نصت عليه المادة (160) من نظام الإجراءات الجزائية بالنظر إلى أن وقائع التهمة المعزوة إلى المستورد لم تكن هي المرتبطة بالمواد المضبوطة المشار إليها في لائحة النيابة العامة والتي جاء على أساسها توجيه الاتهام للمدعى عليه، وحيث أن الأصل في الحكم القضائي أن يشكل عنوان الحقيقة لما جاء عليه في سرد وقائعه وأسبابه ومنطوقه، وحيث خالف القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية ذلك بارتباط وقائعه بتهمة أخرى لم تتضمنها لائحة الدعوى الأمر الذي تكون معه الدعوى الموجهة في حق المستأنف غير متوافقة في محلها ووقائعها مع ما جاء عليه مضمون القرار الابتدائي على نحو ما سبق تحقيقه، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير نظر الدعوى من جديد من قبل اللجنة التي تصدت للفصل فيها وأن يكون ذلك في ضوء ما كانت عليه وقائع لائحة الادعاء المقدمة والمواد المضبوطة المرتبطة بوقائع الدعوى (ساعتين مزودة بكاميرا)، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض المصدرة للقرار، لنظرها من جديد في ضوء ما كانت عليه وقائع لائحة الادعاء المقدمة والمواد المضبوطة المرتبطة بوقائع الدعوى (ساعتين مزودة بكاميرا)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...